

97 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الصلاة | إطالة الإمام الركعة

الأولى | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس التاسع والسبعون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب اطالة الامام الركعة الاولى وانتظار - 00:00:19

وانتظار من احس به داخلا ليدرك الركعة بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين هذه الترجمة فيها مسألتان. المسألة الاولى - 00:00:40

مشروعية اطالة الامام في الركعة الاولى من الصلاة تكون الركعة الثانية اقصر منها وذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم المسألة الثانية انتظار الداخل اذا دخل احد والامام راكم فانه ينتظره - 00:01:05

حتى يدرك الركوع نعم باب اطالة الامام الركعة الاولى وانتظار من احس به داخلا ليدرك الركعة من احس به داخلا اما انه ينتظر اناسا لم يدخلوا فهذا لا لا يجوز - 00:01:46

نعم فيه فيه عن ابي قتادة وقد سبق نعم سبق ذكر هذا الحديث وفيه هاتان المسألتان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى من الظهر وينتظر الداخل اذا احس به - 00:02:13

نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع ويقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالركعة الاولى - 00:02:38

مما يطولها رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي نعم هذا دليل دليل المسألة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل في صلاة الظهر يكبر تكبيرة الاحرام فيذهب الذاهب الى البقيع - 00:02:58

بقيع اسم مكان قريب من المسجد النبوي وفيه المقبرة مقبرة البقيع لان المقبرة وقعت في هذا المكان في البقيع وكانوا يخرجون اليه لانه لم يكن عندهم للبيوت لم يكن عندهم محل قضاء حاجة - 00:03:26

كانوا يذهبون الى البقيع يقضون حاجتهم بالغائط او البول ثم يعودون ويتوضؤون ثم يدركون النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى فهذا دليل على اطالة الركعة الاولى من صلاة الظهر - 00:03:55

صلاة العصر كذلك تطال فيها الركعة الاولى كذلك المغرب وكذلك العشاء وكذلك صلاة الفجر تطال الركعة الاولى من كل صلاة. تكون الركعة الثانية اخف منها وكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم متدرجة - 00:04:27

كانت متدرجة الركعة الثانية اخف من الاولى نعم وعن محمد ابن جحادة ولا شك ان ذهاب الرجل الى البقيع بعد تكبيرة الرسول صلى الله عليه وسلم للاحرام وقضاء حاجته ثم - 00:04:50

الوضوء ثم يأتي والرسول صلى الله عليه وسلم لم يركع هذا دليل على اطالة الركعة الاولى نعم وعن محمد ابن ابن جحاده عن رجل عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه - 00:05:16

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه احمد وابو داود وهذا مثل

الحديث الذي قبله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى - [00:05:41](#)

حتى لا يسمع وقع قدم داخل حتى يدرك الناس الركوع معه صلى الله عليه وسلم نعم باب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقته

واما مسألة انه يطيل الركوع اذا احس بداخل - [00:06:00](#)

فهذا فيه خلاف بين العلماء منهم من قال يستحب ومنهم من قال يكره ومنهم من توسط مثل الامام احمد رحمه الله انه اذا لم يشق على المأموم فانه ينتظر الداخل - [00:06:30](#)

حتى يدرك الركوع اذا احس بداخل مدد الركوع حتى يدركه الداخل ما لم يشق على المأموم لان مراعاة من معه اولى من مراعاة من لم يدخل بعد بالصلاة وهذا القول معتدل ووسط وبه تجتمع ايضا الادلة - [00:06:51](#)

ذكر هذه المسألة في متن الزاد قال وله انتظار داخل ما لم يشق على مأموم نعم باب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقته نعم

هذه مسألة عظيمة مسابقة الامام والنهي عن مسابقته - [00:07:20](#)

هذه مسألة عظيمة ينبغي التنبه لها من بعض المأمومين يسابق الامام يركع قبله يسجد قبله هذه مسابقة وهي لا تجوز عليها وعيد كما يأتي وعيد شديد كما يأتي فالامام لا يسابق - [00:07:43](#)

وانما تكون افعال المأموم بعد افعاله واقوال المأموم بعد اقواله الاقوى للامام كما يأتي ولا يسابقه واختلفوا هل تبطل صلاة من تعمد المسابقة او لا تبطل على قولين الراجح والله اعلم انها تبطل اذا تعمد - [00:08:11](#)

مسابقة الايمان لان بعض الناس قد يكون يفكر في شيء او يود الانصراف سريعا لحاجته او ما اشبه ذلك فيحمله ذلك على مسابقة الامام فلا يسابق الامام نعم باب وجوب المتابعة الامام - [00:08:43](#)

والنهي عن مسابقته متابعة وجوب ليس هذا مستحبا بل واجب لان الرسول تواعد من خالفه فهذا كما يأتي في الحديث وجوب متابعة الامام وصفة متابعة الامام ان تكون اقوال المأموم بعد اقوال الامام وان تكون افعال المأموم - [00:09:16](#)

بعد افعال الامام نعم باب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقته. النهي عن مسابقته بالركوع والسجود نعم وافعال الصلاة عن ابي هريرة وهذا انما يكون في الامور الظاهرة التي يسمعها المأموم او يراها المأموم - [00:09:49](#)

اما الامور الخفية التي لا يعلمها المأموم سرية مثل النية هذه لا لا تلزم المتابعة فيها يجوز الاختلاف في النية بين المأموم والامام كأن يصلي المأموم نافلة والامام يصلي فرضا او العكس - [00:10:19](#)

الامام يصلي فريضة والمأموم يصلي نافلة الامام يصلي العصر مثلا والمأموم يصلي الظهر اتته الظهر يصليها خلف العصر ويصلي العصر بعدها هذا جائز الموافقة انما تكون او المتابعة انما تكون في الامور - [00:10:47](#)

الظاهرة اما الامور الخفية لا يلزم المأموم لانه ما يمكن ما يتمكن من متابعة الامام فيها انه لا يسمعها ولا يراها نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:11:17](#)

انما جعل الامام ليؤتم به انما جعل الامام يعني شرع شرع اتخاذ الامام من اجل ان يؤتم به يعني يقتدى به من اجل ان يقتدى به في الصلاة هذه هي الحكمة - [00:11:40](#)

ان جعل الامام ومشروعية الامام رؤيتها المتابعة له وانما تفيد الحصر يعني لم يشرع اتخاذ الامام لاي غرض من الاغراض سوى المتابعة نعم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - [00:12:04](#)

فلا تختلفوا عليه اذا كان شرع اتخاذ الامام لاجل ان يؤتم به فلا تختلفوا عليه هذا فيه النهي عن الاختلاف عليه بالمسابقة الاختلاف عليه يكون بالمسابقة ان يركع قبله وان يسجد - [00:12:33](#)

قبله ان يكبر قبله هذا اختلاف وكما ذكرنا هذا لا يكون في الامور الظاهرة واما الامور التي في نية الامام ما يمكن متابعة الامام فيها. نعم فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا - [00:12:53](#)

واذا ركع يعني هذا فهذا شرح المتابعة وتفسير المتابعة اذا كبر فكبر بعده اذا قال سمع الله لمن حمده قل ربنا لك الحمد اذا ركع فاركع بعده اذا سجد فاسجد - [00:13:18](#)

بعده اذا سلم سلم بعده وهكذا نعم. واذا كبر فكبروا واذا ركب كبر يعني للحرام او كبر للانتقال بالركوع والسجود والجلوس والقيام فكبروا بعده نعم واذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا - [00:13:44](#)

نعم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده بعد القيام من الركوع فان المأموم يقول ربنا لك الحمد بدون واو او بالواو ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد - [00:14:13](#)

او اللهم ربنا لك الحمد اربع صيغ كلها تجوز وهذا يدل على ان المأموم يقتصر على قول ربنا ولك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده ومعنى سمع الله لمن حمده اي استجاب - [00:14:39](#)

سمع الله لمن حمده اي استجاب السمع اذا عدي باللام فمعناه الاستجابة سمع له يعني استجاب له واما اذا عدي بنفسه قد سمع الله قول التي تجادل بك بزوجه لقد سمع الله قول الذين قالوا - [00:15:00](#)

ان الله فقير ونحن اغنياء فهذا صفة من صفات الله انه يسمع ويرى انني معكما اسمع وارى صفة من صفات الله عز وجل انه يسمع اسمع كل شيء لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء - [00:15:22](#)

نعم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد. هذه احدى الصيغ اللهم ربنا لك الحمد بدون واو او ربنا لك الحمد بدون اللهم وبدون الواو او اللهم ربنا ولك الحمد الجمع بين اللهم - [00:15:43](#)

الواو او اللهم ربنا لك الحمد بدون واو فهذه اربع صيغ كلها جائزة. نعم واذا سجدا فاسجدوا الى سجد الامام على الارض ما هو بذا انحنى اذا سجد وصل الى الارض - [00:16:10](#)

انتم تبقون قياما قائمين الى ان يسجد على الارض ثم تسجدون بعده نعم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. متفق عليه نعم هذه مسألة اذا عرظ للامام عارظ امام الرسم امام الحي - [00:16:34](#)

الراتب يعني امام الحي الراتب عرظ له عارظ فصلى قاعدا من اجله اصلوا قعودا هذا من الائتمان لا تختلفوا عليه يصلون قيامه قاعد هذا اختلاف لا تختلف عليه فاذا امام الحي - [00:17:02](#)

عرظ له عارظ يرجى زواله مثلا او المته رجله او او عرظ له ما يقتضي ان يصلي جالسا وهو عارظ يرجى زواله فصلوا خلفه قعودا بهذين الشرطين اولا ان يكون اماما راتبا امام الحي - [00:17:29](#)

الثاني ان يكون عذره يرجى زواله اما اذا كان ليس اماما راتبا ولا يصلى خلفه قعود لا يجوز لانه تارك لركن من اركان الصلاة لا يجوز للسليم ان يصلي خلفه - [00:17:53](#)

او كان العذر هذا مستديما لا يرجى زواله فلا يجوز يكون امام للسليم اذا كان لا يرجى زوال العذر فلا يكونوا اماما للسليم. الذي يقدر على القيام ولهذا قال العلماء لا تجوز الصلاة خلف عاجز عن ركن - [00:18:14](#)

من اركان الصلاة ويصلي على حسب حاله لكن لا يجوز للسليم ان يتابعه في ترك هذا الركن الامام مسألة ينبغي ان التنبه لها لانه بلغنا كثيرا ان بعض الائمة يصلون على كراسي - [00:18:48](#)

ويصلون الناس وراءهم وهؤلاء الائمة لا يرجى زوال عذرهم لا يجوز هذا ما يستمر في الامامة اذا اصابه شيء لا يستطيع معه القيام فلا يجوز ان يبقى في الامامة لابد يستبدل - [00:19:10](#)

نعم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. اجمعون جاء اجمعون بالواو وجاء اجمعين بالياء اما على رواية الواو كما هنا اجمعون فهو توكيد للظهير في قوله صلوا صلوا توكيد للظهير - [00:19:35](#)

تابع له وروي صلوا قعودا اجمعين يكون منصوب على الحال وعلامة نصبه الياء نيابة عن الفتحة لانه من الاسماء الخمسة التي ترفع بالواو تنصب بالالف وتجر بالياء نعم يسمونها الافعال - [00:20:02](#)

الخمسة نعم وفي لفظ انما الامام ليتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر اذا كبر فكبروا ثم قال ولا تكبر تأكيد ولا تكبروا حتى ويكبر يعني يكون تكبيركم - [00:20:31](#)

بعد انتهاء الامام من التكبير لا توافقه تكبر معه لا توافقه تركع معه لا توافقه تسجد معه بل تكون افعالك واقوالك بعد اقوال وافعال

الامام هذا هو معنى الائتمان نعم - 00:20:57

واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع. تأكيد هذا. نعم. واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد رواه احمد ليس معنى اذا ركع تركعون معه هذا نفاه بقوله ولا تركعوا حتى يركع - 00:21:23

لا تسجدوا حتى يسجد نعم ولا تسجدوا حتى يسجد. رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا هذا الوعيد هذا الوعيد الذي - 00:21:42

جاء على مسابقة الامام وهو عيد شديد ان يمسحه الله حمارا ان يمسحه الله حمارا عقوبة له فيحوله من رجل الى حمار نعم والله على كل شيء قدير والله على كل شيء قدير - 00:22:05

بنو اسرائيل لما احتالوا على على صيد السمك يوم السبت وقد حرم عليهم في هذا اليوم قالوا على ذلك قال الله لهم كونوا قردة كونوا قردة خاسئين فمسخهم الله قردة والعياذ بالله - 00:22:32

مسخهم الله قردة بسبب انهم عتوا عما نهوا عنه من صيد السمك يوم السبت نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام - 00:22:54

ان يحول الله رأسه رأس حمار او يحول الله صورته صورة حمار. اما ان يحول رأسه رأس حمار واما ان يحوله كله ولا فاجعل صورته صورة حمار والله على كل شيء قدير - 00:23:19

الذي خلق الحمار وخلق الادمي قادر على ان يحول الادمي الى حمار وما مناسبة ذكر الحمار دون غيره قالوا لان الحمار بليد مبلغ الحيوانات فهذا الذي يسابق الامام ويرفع رأسه قبله هذا بليد - 00:23:40

ما ينتبه نعم وما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يحول الله صورته صورة حمار رواه الجماعة وعن انس رضي الله عنه قال كما عرفنا - 00:24:06

انهم البخاري ومسلم الامام احمد واصحاب السنن الاربعة هذول كم سبعة هذولا قال لهم السبعة ويقال لهم الجماعة نعم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:28

ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف رواه احمد ومسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ايها الناس هذا من باب التنبيه - 00:24:47

على امر مهم اني امامكم للصلاة وهو امام المسلمين في كل شيء لكن في الصلاة لان الكلام الان الصلاة اني امامكم اذا كنت امامكم فلا تسبقون هذا كل الاحاديث السابقة انما جعل الامام ليؤتم به - 00:25:08

الا تختلف عليه اني امامكم علل النهي عن مسابقة الامام لان الامام يجب ان يتابع والا ما فائدة الامامة؟ والامام هو القدوة الامام هو القدوة يعني اقتدوا به هذا معنى - 00:25:34

الامام هو القدوة ويطلق الامام على الكتاب بامام مبين وكل شيء احصيناه بامام مبين يعني اللوح المحفوظ يطلق الامام على الكتاب ايضا نعم اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود - 00:26:03

ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالقيام هذا فيه زيادة على الاحاديث السابقة لا تسرقوا بالقيام الى الركعة الثانية القيام من السجود لا تسبقوني بالانقياد ولا بالانصراف الانصراف قيل معناه السلام لا تسلم قبله - 00:26:32

وقيل معناه لا تقوموا من مكانكم حتى يقوم الامام ينصرف حتى ينصرف الامام لانه ربما يكون في الصلاة نقص فيكملها بعد السلام مثل ما حصل النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم قبل - 00:27:00

آآ لما سلم من اثنتين ثم نبه على ذلك فاتم صلاته ربما يحصل طواري ولا تستعجل اذا انصرف الامام سلم من الصلاة لا تستعجل بالانصراف حتى ينصرف الامام ليعلم ان الصلاة - 00:27:21

قد انتهت نعم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به. فلا تركعوا حتى يركع ولا تركعوا حتى يرفع رواه البخاري هذا كما سبق اي نعم - 00:27:44

انما جعل الامام ليؤتم به هذا هو الحكمة في اتخاذ الامام يعني ليقترى به في الافعال وفي الاقوال نعم باب انعقاد الجماعة باثنين احدهما صبي او امرأة اقل للجماعة اثنان - [00:28:05](#)

اقل الجمع اثنين حتى في اللغة العربية اقل الجمع اثنان سواء كان الثاني رجلا او كان صبيا لم يبلغ والصبي هو الذي لم يبلغ او كان المأموم امرأة فانها تنعقد الجماعة هذا بيان ما تنعقد به الجماعة تنعقد باثنين - [00:28:34](#)

تنعقد باثنين سواء كان الثاني رجلا او امرأة او بالغاً او صبياً نعم باب انعقاد الجماعة باثنين احدهما صبي او امرأة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة - [00:29:06](#)

فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت اصلي معه وقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه رواه الجماعة وبلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ ابن عشر - [00:29:33](#)

وقمت الى جنبه عن يساره فاقامني عن يمينه قال وانا يومئذ ابن عشر سنين رواه احمد نعم هذا ابن عباس كان غلاما صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:55](#)

فهو من صغار الصحابة رضي الله عنهم ومع هذا حاز على العلم الغزير الذي لم يصل اليه احد خصه الله بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له فقال - [00:30:15](#)

اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل يعني التفسير فصار حجة في الفقه حجة في التفسير ولذلك يسمى ترجمان القرآن ويسمى حبر الامة رضي الله عنه وارضاه هذا فضل الله يؤتيه من يشاء - [00:30:35](#)

انه كان حريصا على العلم وحريصا على الخير. من ذلك انه وهو طفل صغير بات عند خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخت ام الفضل زوج العباس ابن عبد المطلب - [00:31:02](#)

فبات عنده زهرة وبات عندها لانه صغير فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى اهله وبات اول الليل عليه الصلاة والسلام ثم قام على عادته قام الى التهجد فلما رآه ابن عباس رضي الله عنه هذا الطفل - [00:31:23](#)

رأى الرسول صلى الله عليه وسلم قام يصلي قام من نومه وتوضأ وقام عن يسار الرسول صلى الله عليه وسلم فاداره النبي صلى الله عليه وسلم وجعله عن يمينه فهذا الحديث فيه مسائل عظيمة - [00:31:48](#)

المسألة الاولى ما ترجم له المؤلف انعقاد الجماعة باثنين وانعقاد الجماعة بالصبي انعقاد الجماعة بالصبي لان ابن مسعود لان ابن عباس كما صرح ابن عشر سنين يعني دون البلوغ دون البلوغ - [00:32:14](#)

وفيه بيان موقف المأموم من الامام اذا كانوا اثنين او اكثر المأمومون يقفون عن يمين الامام صفا واحدا او يكونون خلفه اذا كانوا اكثر من واحد يكونون خلفه او يصفون معه عن يمينه - [00:32:35](#)

كل هذا جائز موقف المأموم عن يمين الامام او خلفه اذا كانوا اكثر من واحد وفيه صحة صلاة فيه صحة صلاة من وقف عن يسار الامام لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة - [00:32:59](#)

فدل على انه لو وقف عن يسار الامام فصلاته صحيحة وفيه جواز الحركة للحاجة الرسول صلى الله عليه وسلم تحرك وادار الصبي من خلفه واقامه عن يمينه نعم وفيه مشروعية قيام الليل جماعة - [00:33:22](#)

قيام الليل جماعة اذا صادف هذا واما انه يرتب جماعة القيام الجماعي الصوم الجماعي كما يقوله الشباب الان هذا لا هذا بدعة الا في رمضان في رمضان صلى صلاة التراويح - [00:33:48](#)

جماعة واما في غير رمضان صلاة التطوع لا تشرع لها الجماعة دائما لكن في بعض الاحيان نعم وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:09](#)

من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصلى يا ركعتين جميعا الحديث الذي سبق فيه فيه اجزاء الصبي ازاء الصبي في الجماعة وانعقاد الجماعة بالصبي مع الامام وهذا الحديث انعقاد الجماعة بالمرأة - [00:34:33](#)

ايقظ اهله يعني زوجته نعم وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من

الليل وايقظ اهله فصل يا ركعتين جميعا فصليا ركعتين جميعا. هذا فيه دليل على - 00:35:00

انعقاد الجماعة باثنين احدهما امرأة اذا كانت محرما له تقف الى جانبه وان كانت غير محرم تقف خلفه. نعم فصليا ركعتين جميعا

كتب من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات. رواه ابو داود. هذا الحديث فيه مسائل. المسألة الاولى ما ترجم - 00:35:25

اهو المصنف رحمه الله انعقاد الجماعة من اثنين لا هما انثى تكون الانثى مأمومة الانثى لا تكون امامة بالرجال ابدا تكون امامة للنساء

لا بأس اما امامة للرجال حرام ولا تجوز ولا تصح الصلاة - 00:35:53

بهذا لكن تكون مأمومة مع الرجل لا بأس تنعقد بها الجماعة لان الرسول قال ايقظ اهله فصليا جميعا فصليا جميعا نعم كتبنا من الذاكرين

الله كثيرا والذاكرات كما في سورة الاحزاب والذاكرين الله كثيرا والذاكرات - 00:36:17

اعد الله لهم مغفرته واجرا عظيما ومن ذلك صلاة الليل صلاة الليل فانها من اعظم الذكر لله عز وجل نعم باب انفراد المأموم لعذر هذه

مسألة اخرى يعني من عرظ له من قام مع الامام من قام مع الامام - 00:36:47

ثم عرض له عذر يمنعه من الاستمرار في الصلاة فانه يجوز له ان ينوي الانفراد عن الامام ويكمل صلاته ويذهب لحاجته هذا الانفراد

المأموم في صلاة الجماعة لحاجة يجوز هذا - 00:37:21

وهذا من تيسير الله وتوسعته على عباده نعم باب انفراد المأموم لعذر اما ان ينفرد من غير عذر فلا يجوز هذا. لكن لعذر نعم

فثبت ان الطائفة الاولى في صلاة الخوف - 00:37:50

تفارق الامام وتتم وهي مفارقة لعذر كما قال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا

سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتي طائفة اخرى فليصلوا معك - 00:38:12

وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فالطائفة الاولى تقوم مع الامام في الركعة الاولى فاذا قام الامام الى الثانية اذا قام الامام الى الثانية

فالطائفة الاولى تكمل لنفسها يثبت الامام قائما وتكمل الطائفة الاولى - 00:38:42

لنفسها ثم تسلم هذا انفراد المأموم عن الامام لحاجة لاجل الحراسة ثم تأتي الطائفة التي لم تصلي الركعة الاولى مع الامام تقوم معه

فيصلي بها الركعة الثانية ثم يثبت جالسا حتى تقوم - 00:39:10

هذه الطائفة وتكمل لنفسها ثم يسلم بها ثم يسلم بها هذي احدى صفات صلاة الخوف وهذا اذا كان العدو في غير جهة القبلة نعم وهو

ما يسمونه بالوجه الثاني. نعم - 00:39:30

ثبت ان الطائفة الاولى في صلاة الخوف تفارق الامام وتتم في الآية الكريمة ثبت ما في اشكال. نعم وهي مفارقة لعذر وهي هذه

المفارقة من الطائفة الاولى هذي لعذر حراسة - 00:39:52

عذر الحراسة ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتمكم فيميلون عليكم ميلا واحدة نعم وعن انس ابن مالك رضي الله عنه

قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان ان يسقي نخله - 00:40:12

فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذ طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك فقال انه لمنافق

ايعجل عن الصلاة من اجل سقي نخله - 00:40:38

قال فجاء حرام الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله اني اردت ان اسقي نخلا لي فدخلت المسجد لاصلي مع

القوم فلما طول تجوزت في صلاتي - 00:41:00

ولحقت بنخلي اسقيه فزعم اني منافق فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت افتان انت لا تطول بهم اقرأ يسبح

اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما - 00:41:21

نعم هذه القصة العظيمة ان حراما اسم رجل من الانصار دخل مع معاذ رضي الله عنه وهو يؤم الناس دخل معه يريد فضل الجماعة

ولكنه ترك ترك الماء في نخله - 00:41:45

ترك الماء في نخله ليس عنده احد يصرفه فاذا لم يكن عنده احد يصرفه فانه يضيع. يضيع المال فلما طال معاذ رضي الله عنه القراءة

وقرأ اقتربت الساعة لما اطال القراءة - 00:42:11

نوى الانصراف الانفراد فانفرد واكمل صلاته ثم ذهب الى سقيه بحاجة تفوت حاجة تفوت فلما علم معاذ بفعله غضب عليه وقال هذا نفاق ومنافق يعني النفاق العملي ما هو النفاق الاعتقادي - [00:42:38](#)

انما هو النفاق العملي قال انه منافق ذهب الرجل الى الرسول صلى الله عليه وسلم وجد معاذاً رضي الله عنه عنده فذكر القصة وشكى اليه قول معاذ وصفه بالنفاق النبي صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ - [00:43:02](#)

فعله هذا قال فتان انت يا معاذ التام صيغة مبالغة يعني من الفتنة وهي تغيير الناس التام يعني تنفر الناس عن صلاة الجماعة افتنان انت يا معاذ افتنان انت يا معاذ؟ ثم ارشده - [00:43:27](#)

ان يوجز في القراءة ويقرأ بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى نحو ذلك سور من اوساط المفصل من اوساط المفصل بصلاة العشاء وفي صلاة المغرب ولهذا قال الفقهاء ان الامام يقرأ - [00:43:50](#)

في المغرب من قصار المفصل وفي الفجر من طوال المفصل وفي البواقي من اوساط المفصل مثل والشمس وظهر والليل اذا يغشى هذا الاعتدال في الصلاة ولكن اليوم الشباب الائمة ما يقرؤون في المفصل ابدا الا من شاء الله - [00:44:17](#)

ما يقرؤه المفصل ما ادري ليه الذي بناهم ان الاولين يقرؤون بها ومدري وش السبب ما يصلح هذا ما يصلح هذا الرسول ارشد الى هذا اقرأ آا اقرأ شمس وضحاها والليل اذا يغشى - [00:44:47](#)

كيف يهجرون المفصل هذا الهجر ينبغي انهم يتنبهون لهذا نعم ففيه هذا فيه واقر النبي صلى الله عليه وسلم حراما على انفراده وانصرافه من سقيه اقره على هذا ولا معاذاً مع انه يحب معاذ - [00:45:08](#)

قال صلى الله عليه وسلم يا معاذ اني احبك صرح له بذلك مع كونه يحبه لاهله وعنف عليه. قال افتنان انت؟ افتنان انت يا معاذ ادل على مشروعية تأليف الناس للصلاة ترغيبهم - [00:45:34](#)

الصلاة عدم تنفيرهم نعم لا سيما اصحاب الحوائج نعم لا تطول بهم اقرأ وسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما. نعم.

وعن بريدة الاسلمي ان معاذ بن جبل صلى باصحابه العشاء - [00:45:54](#)

فقرأ فيها اقتربت الساعة. نعم. فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلي وذهب هذه قصة الرجل لكن بين بين الحديث الثاني السورة التي قرأ بها معاذ واستطالها الرجل وهي اقتربت الساعة وانشق القمر. نعم. في صلاة العشاء - [00:46:19](#)

نعم. فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلي وذهب. فقال له معاذ قولاً شديداً نعم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر اليه وقال اني كنت اعمل في نخل وخفت على الماء يعني معاذ غلظ القول على هذا الرجل - [00:46:45](#)

فالرجل اهتم بهذا وذهب الى الرسول يعتذر ويبين عذره للرسول صلى الله عليه وسلم. نعم واعتذر اليه وقال اني كنت اعمل في نخل وخفت على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لمعاذ - [00:47:05](#)

صلي بالشمس وضحاها ونحوها من السور رواهما احمد باسناد صحيح فان قيل نعم فان قيل ففي الصحيحين يقول المؤلف نعم فان قيل ففي الصحيحين من حديث جابر ان ذلك الرجل الذي فارق معاذاً - [00:47:25](#)

سلم ثم صلى وحده وهذا يدل على انه ما بنى بل استأنف بين في حديث جابر ان معاذاً استفتح سورة البقرة فعلم بذلك انهما قضيتان وقعتا في وقتين مختلفين اما لرجل او لرجلين - [00:47:47](#)

اي نعم محمول على تعدد القصة وليست لرجل واحد على كل حال معاذ اطال الصلاة سواء بالبقرة او بسورة اقتربت نص ساعة نعم باب انتقال المنفرد اماماً في النوافل. يكفي - [00:48:12](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الانسب اطالة الركوع في جميع الركعات اذا احس الامام بداخل ام ان الافضل الانتظار فقط في الركعة الاخيرة كل كل الركوعات اذا حس بداخل ما يستعجل حتى يتمكن الداخل من ادراك الركعة - [00:48:38](#)

نعم ليس في الاولى فقط ليس في الركعة الاولى فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله انتظار الامام للداخل اثناء ركوعه ما لم يشق على مأموم هل يقدر ذلك بعشر تسبيحات التي هي اعلى الكمال - [00:49:15](#)

واقدر بقدر الحاجة يقدر بقدر الحاجة بقدر ما يتمكن الداخل من ادراك الركوع هذا ليس له حد محدود نعم قدر الحاجة. نعم فضيلة

الشيخ وفقكم الله يقول كيف الجمع بين الاحاديث التي فيها الحث - [00:49:37](#)

قال على قراءة سورة والشمس وضحاها وسورة والليل اذا يغشى وبين اطالة الركعة الاولى نعم كيف الجمع بين الاحاديث التي فيها حث قال على قراءة سورة والشمس وضحاها وسورة والليل اذا يغشى - [00:49:59](#)

وبين الامر باطالة او فعل اطالة الركعة الاولى قالت الركعة الاولى اطالة نسبية مسألة ليس للاقالة حد حتى نقول فيه اشكال لا الاطالة نسبية بحسب الاحوال والظروف ونعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:50:20](#)

نقول بعض الائمة اذا قام من السجود لا يقول تكبيرة الانتقال من السجود حتى يستتم قائما. ثم يأتي بالتكبيرة. هذا غلط هذا غلط.

تكبيرات انتقال بين الركنتين هي الانتقال من ركن الى ركن - [00:50:44](#)

فتكون بين الركنتين ولا يؤجلها حتى يدخل في الركن الثاني. هذا غلط لكن لو فعله جاهلا او سايا لا بأس لكن يتعمد هذا فخلاف السنة نعم ما يكبر لما انه - [00:51:04](#)

يضع جبهته على الارض هذا غلط ما يكبر لما انه يستتم قائما هذا غلط بل بين الركنتين في اثناء هبوطه للسجود كبر باثناء قيامه يكبر نعم ثم يقول حفظك الله - [00:51:21](#)

واذا كان امامنا بهذه المثابة فهل نتابع الامام في قوله او في فعله او بهما سواء نبهوا اذا حصل منه خلل نبهوه على هذا الشيء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:51:43](#)

يقول اذا كان الامام يرى جلسة الاستراحة فجلس فهل يلزم المأموم ان يجلس؟ ام يقوم مباشرة نتبع الامام لكن جلسة الاستراحة ما تاخذ وقت ولا ولا ينتبه لها المأموم لانه جلسة يسيرة فقط - [00:52:02](#)

خفيفة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول استدل بعضهم بحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه على انه اذا ترك الامام بعض السنن كرفع اليدين عند الركوع. نعم - [00:52:26](#)

فدل بعضهم بحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه على انه اذا ترك الامام بعض السنن كرفع اليدين عند الركوع فعلى المأموم ان يترك ذلك اتباعا لامامه فهل ذلك؟ نعم - [00:52:46](#)

يؤتم به اذا اتى بالمشروع اما اذا ترك شيئا من المشروع فلا يتابع على ذلك اذا كان ما يرفع يديه عند التكبير فالمأموم يرفع يديه اذا كان الامام ما يقبض يديه هذا القيام على على - [00:53:07](#)

تحت سرته او تحت صدره فالمأموم يقبض يديه نعم لان الامام ترك سنة فلا يتابعه على ترك السنة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ورد او مر معنا في الحديث - [00:53:24](#)

انه يقضي حاجته في البقيع يذهب الذاهب فيقضي حاجته في البقيع هل كانت حينئذ مقبرة ناحية منها ناحية من البقيع مقبرة وناحية فظا يكون فيها حوائجهم ناحية من البقيع تضع - [00:53:44](#)

ولاحظوا ان في مكان يسمى النقيع بالنون يشتبه هذا على بعض الناس النقيع غير البقيع النقيع محل للبيع بيع المواشي وبعيد عن المدينة اما البقيع فهو هروب المسجد النبوي نعم - [00:54:05](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما وجه تراها في من قال او لمن قال انه لا ينتظر لانه لا ينتظر الامام من احس به داخلا ما وجهك؟ ما وجه الكراهة لمن قال - [00:54:26](#)

انه يكره للامام ان ينتظر من احس به داخلا وجه الكراهة انهم يقولون ان هذا يشق على المأموم ومراعاة المأموم اولى من مراعاة الداخل لكني اذا ثبت الحديث فلا كلام لاحد نعم - [00:54:46](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الراجح في حكم صلاة من يتعمد مسابقة الامام هل تبطل صلاته هو الظاهر اذا تعمد الظاهر انها تبطل صلاة ما تبطل صلاته ولهذا رأى ابن مسعود رجلا يسابق الامام - [00:55:06](#)

يستعجل بالصلاة؟ قال لا لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ولو مت على هذا لمت على غير الاسلام امر شديد في هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للمأموم - [00:55:30](#)

ان يتأخر بعد سلام الامام هل هل يجوز للمأموم ان يتأخر بعد سلام الامام لانه لم يكمل بعد التعوذ من الرابع لا بأس تأخر اليسير لا بأس ليكمل ليكمل الدعاء الوارد. نعم - [00:55:50](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان الامام العاجز اقرأ الناس واحفظهم واتقنهم ولو كان ولو كان لانه يفوت ركن وهو القيام فلا يكون اماما وهو عاجز عجزا مستمرا عن القيام يصلي على كرسي دائما ما يجوز هذا - [00:56:12](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم من سلم بعد الامام بعد تسليمه الامام الاولى فحكمه انه متعرض لخطر سابق الامام ما جعل الامام ليؤتم به وهذا سابقه. نعم - [00:56:36](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الوعيد المذكور لمن رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار يقول هل هو لمن داوم على ذلك او لمن فعله ولو مرة واحدة - [00:57:00](#)

لمن يداوم على هذا اما اذا فعله مرة واحدة لانه غافل او جاهل هذا يعذر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل صحيح ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:57:18](#)

يرى صحة امامة المرأة للرجل اذا كانت اقرأ منه ما رأيت هذا لشيخ الاسلام ما رأيت يا شيخ الاسلام لكن بهالوقت اللي يرفعون شأن المرأة الان ما يستبعد عليهم هذا - [00:57:40](#)

انهم يجعلون المرأة امامة في المساجد بعد انهم كل شيء دخلوها فيه الان من شؤون الرجال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في بلادنا الامام ينصرف من الصلاة باتجاه اليمين - [00:57:57](#)

احيانا وباتجاه اليسار احيانا اخرى وباتجاه المأمومين احيانا كذلك ويقول ان هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ابدا ما في تحديدية ينصرف الى الجهة التي هي ايسر عليه - [00:58:20](#)

انصرف الى الجهة التي هي ايسر عليه نعم وليس فيه تحديد ولا اعرف ان من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل نحن نعمل في مؤسسة - [00:58:36](#)

بمؤسسة واحدة ونصوم الاثنين والخميس ونفطر جميعا لكن دون ترتيب فهل يعد فعلنا هذا من البدع لا ما هو من البدع اذا كان ما فيه ترتيب اه ما يعد من البدع - [00:58:56](#)

انما اذا اتفقت على هذا انكم تصومون جميع وتفطرون جميع افطار جماعي وصلاة الليل جماعية هذا بدعة اذا التزم هذا اما اذا صادف بعض الاحيان او من غير ترتيب فلا مانع. نعم - [00:59:12](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يشرع للرجل ان يصلي باهله قيام الليل كل ليلة ولا كل ليلة احسن اي نعم اذا صلى بهم كل ليلة احسن. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:59:30](#)

يقول كنت مسافرا وصليت مع الجماعة صلاة الظهر كنت كنت مسافرا وصليت مع الجماعة صلاة الظهر. نعم. فلما قاموا للثالثة جلست وسلمت. هذا يفعله كثير من الجهال يعني يقسمون الصلاة - [00:59:51](#)

بلون اوله لصلاة الظهر واخرها لصلاة العصر وان صلاة واحدة ما يجوز هذا من ناحيتين اولا ما يجوز تقسيم الصلاة بين صلاتين وثانيا ما يجوز للمسافر ان يقصر خلف المقيم - [01:00:14](#)

خلف من يتم الصلاة انما جعل الامام يؤتم به. فلا يجوز للمسافر ان يقصر خلف المقيم الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتمون خلف من يتم الصلاة ولهذا لما اتم عثمان رضي الله عنه - [01:00:35](#)

في منى في الحج اتموا خلفه وهم يرون القصر. اتموا قلبه دل هذا على جواز الاتمام يخالف يخل بصلاته علشان ان القصر سنة القصر سنة ما هو بواجب والواجب ان تتم خلف من يتم الصلاة - [01:00:54](#)

لانه امامك والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليؤتم به الصحابة اتموا خلف من يتم وهم مسافرون ولما سئل احدهم عن ذلك قال تلك السنة يا ابن اخي - [01:01:18](#)

تلك السنة واذا قال الصحابي تلك السنة المراد بها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم نعم نعم من فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز

للمرأة ان تكون امامة للنساء نعم - [01:01:37](#)

يجوز للمرأة ان تؤم النساء نفق في صفهن او تقف امامهن ما في مانع لا فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل صلاة المرأة مع زوجها جماعة يجب ان تكون الى جنبه؟ ام يجوز لها ان تتأخر وتكون خلفه؟ لا المرأة زوجته تصلي معه - [01:01:59](#)

حذائه ما في محذور انما هذا اذا صلت معه امرأة اجنبية ليست من محارمه تكون خلفه نعم فضيلة الشيخ على خلاف في ذلك نعم لكن تكون قلبه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:02:24](#)

يقول لو صلى مع الامام اثنان فوقف هو بالوسط فهل يصح ذلك؟ نعم هذا جائز يجوز للامام ان يصلي وسط الصف ويجوز ان يتقدم وهذا هو الافضل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:02:44](#)

يقول اذا لم اجد صلى بن مسعود رضي الله عنه بين علقمة والاسود علقمة النخعي والاسود النخعي قل بينهما اماما لهما. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا لم اجد فرجة في الصف - [01:03:07](#)

فهل يصح لي ان اذهب واقف عن يمين الامام نعم اذا تيسر انك تدخل في الصف حاولت مكان ودخلت في الصف هذا افضل اذا لم تجد ادخل عن يمين الامام - [01:03:30](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول قرأ بنا الامام في صلاة الفجر بسورة العلق ولكنه لم يسجد سجود التلاوة في اخرها وعند ركوعه سجد بعض المأمومين ظنا منهم ان الامام قد سجد للتلاوة - [01:03:46](#)

ثم تبين لهم بعد ذلك ان الامام لم يسجد عندما قال سمع الله لمن حمده سؤاله يقول مع هذا هم تابعوا الامام ولم يركعوا فماذا عليهم؟ لا ما تصح صلاتهم اذا كانوا تنبهوا - [01:04:08](#)

قريبا يأتون بركعة ويكملون صلاتهم اذا فات الوقت طالت المدة يعيدون الصلاة من جديد لان الركوع ركن من اركان الصلاة. نعم كان الواجب عليهم لما انتبهوا قاموا وركعوا ولحقوا بالامام - [01:04:24](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا ابتدأ الامام الصلاة قائما ثم عرض له عارض فجلس فهل يجلس المأمومون؟ هذه ستأتي فيها ايه نعم احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه مرتين وهو جالس - [01:04:45](#)

مرة امرهم بالجلوس ومرة صلوا خلفه قياما هذا سيأتي ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل السنة بصلاة المغرب وفي صلاة العشاء ان يطيل القراءة احيانا - [01:05:10](#)

نعم بعض الاحيان لا بأس النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالطور بالمغرب قرأ بالمغرب بالطور وقرأ بالمرسلات في المغرب وقرأ في الاعراف في المغرب على بعض الاحيان. نعم - [01:05:34](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للام هل يجوز للام خاصة ان تكون امامة لابنها لا المرأة لا تكون امامة للرجل ابدا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل امرأة - [01:05:53](#)

احيانا تصلي ثم تجد في نفسها ضعفا او زيادة حرارة فهل يجوز لها ان تجلس اذا حصل لها ذلك اذا كانت ما تستطيع القيام او يشق عليها القيام تجلس نعم - [01:06:18](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من كان ركوعه وسجوده مساويا لركوع وسجود الامام ان يدخلوا هذا في المسابقة وعدم الاهتمام بالامام يدخل في المخالفة لان الرسول قال اذا كبر فكبروا اذا ركع فاركعوا اذا سجد فاسجدوا. هذا مخالفة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:06:35](#)

والمخالفة تشمل الموافقة وتشمل المخالفة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم اني امامكم فلا تسبقوني هل يمكن ان يستدل به ويرد به على اهل البدع والاهواء - [01:07:01](#)

الذين يسبقون النبي صلى الله عليه وسلم. الذين يسبقون النبي صلى الله عليه وسلم ويستدركون عليه بالبدعة الله العافية اللي يستدرك على النبي كافر اللي يغلط الرسول ويستدرك عليه هذا كافر - [01:07:25](#)

مرتد والعياذ بالله نعم ما اتاكم الرسول وخلق وما نهاكم عنه فانتهوا ما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله من يطع الرسول قد اطاع

الله لا يجوز الاستدراك على الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:07:44](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احيانا بالصلاة الجهرية اشرعوا في قراءة الفاتحة والامام ما زال يقرأ دعاء الاستفتاح فهل هذا صحيح ومشروع ما يخالف فاذا بدأت بالفاتحة لاجل ان تتفرغ لسماع قراءة الامام فلا بأس تقرأ الفاتحة قبل الامام - [01:08:06](#)
او بعد الامام اذا تمكنت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اجرئت لي عملية في الركبة فاصلي على كرسي في البيت لاني لا استطيع الذهاب الى المسجد وتصلي معي زوجتي وهي قائمة خلفي - [01:08:37](#)

فهل صلاتنا صحيحة وانت عاجز عن ركن ما ما تقتدي بك عاجز عن ركن وانت لست اماما راتبا فلا تقتدي بكوه سليمة انت تصلي جالس وهي قائمة؟ لا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:09:00](#)

يقول اذا بدأ المأموم بالانحناء قبل ان تصل جبهة الامام الارض فهل يعتبر حينئذ؟ اعيد السؤال اللي راح وسلمك الله اجرئت لعملية في الركبة فاصلي على كرسي في البيت لاني لا استطيع الذهاب الى المسجد - [01:09:22](#)
وتصلي معي زوجتي وهي قائمة خلفه الفريضة ما يجوز كما ذكرنا في الفريضة اما بالنافل فلا بأس ان تجلس لا صليت نافلة جالس لعذر وهي تتابعك وتصلي معك جالسة لا بأس لان النافلة لا يجوز فيها الجلوس. نعم - [01:09:43](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا بدأ المأموم بالانحناء قبل ان تصل جبهة الامام الارض عند السجود فهل يعتبر مسابقا للامام يعني نعم يعتبر ان هذي مقدمة للمسابقة لا لا ينحني حتى يطمع الامام - [01:10:07](#)
جبهته على الارض ويكبر حتى يكبر ويضع جبهته على الارض خلي نعجلك يا اخي اصبر اجر لك واتمم صلاتك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كانت الصلاة - [01:10:29](#)

اكثر من ركعتين الرباعية فكيف تكون صلاة الخوف حينئذ نعم اذا كانت الصلاة اكثر من ركعتين الرباعية فكيف تكون صلاة الخوف حينئذ نعم يصلي يقوم يصلي يقوم ركعتين - [01:10:50](#)

ويسلمون وينصرفون وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعتين الباقيتين فتكون تماما للامام ومقصورة للمأمومين. نعم الرسول فعل هذا وهذا من بعض الصور صلاة الخوف انه صلى يقوم ركعتين وسلم بهم - [01:11:14](#)

ثم صلى يقوم اخرين ركعتين وسلم بهم نعم تكون الركعتين الثابنتين للرسول نافلة وهم يصلون فريضة ففيه جواز صلاة الفريضة خلف النافلة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اعملوا معلما بحلقة قرآن كريم. بحلقة للقرآن الكريم - [01:11:37](#)
يقول وبعد صلاة العصر اقوم بتعليم الامامة للطلاب ها يقول اعمل معلما للحلقة وبعد صلاة العصر اقوم بتعليم الطلاب الامامة فاجعل احد الطلاب يصلي اماما وبقيتهم خلفه فهل يجوز؟ الصلاة ما تصلى تجربة ولا للتعليم لا - [01:12:04](#)

ما شاء الله لكن تعلمهم بالقول صلاة الجماعة كذا الصلاة كذا الرباعية سيتعلمون بالقول نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول امام يقرأ في الصلوات الجهرية من اول القرآن ويريد ان يختم القرآن - [01:12:31](#)
ويقول انه يراجع حفظه ويسمع الناس تلاوة القرآن كاملا لسنة شاقة على الناس وهي ما لها اصل ما ما كان الرسول يختم القرآن في الفرائض ولا احد من اصحابه يفعل هذا هذا في رمضان - [01:12:56](#)

صلاة التراويح ولكن من العجائب ان هؤلاء اللي يختمون القرآن في الفرائض ما يختمونه في التراويح فهم يفعلون البدعة ويتركون السنة لا حول ولا قوة الا بالله هذا يحرج الناس يحسبون هذا انه سنة ولازم تقرأ القرآن كله وتختمه في في الفرائض - [01:13:17](#)
مع انه ما ورد هذا الله جل وعلا قال فاقرؤوا ما تيسر منه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل رفع اليدين مع التكبيرة عند القيام من التشهد الاول؟ هل؟ هل رفع اليدين عند التكبير - [01:13:42](#)

عند القيام من التشهد الاول هل في ذلك سنة صحيحة؟ نعم نعم صح رفع اليدين في اربعة مواضع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من التشهد الاول. نعم - [01:14:05](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل السؤال عن العلماء الذين اريدوا ان ادرس عندهم هل السؤال عنهم من هدي السلف او هو او هو من باب سوء الظن وما المنهج الصحيح في كيفية السؤال - [01:14:25](#)

ما في مانع تستشير من اقرأ عليه تأخذ العلم عنه ما في معنى لكن من غير تعريض بالآخرين او طعن في الآخرين انت تريد مثلا من هو الاحسن في التعليم؟ من هو الاحسن في التفهيم - [01:14:44](#)

ما في مانع من غير طعن في الآخرين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كنت مؤذنا في مسجد واستلم مكافأة من الاوقاف لكن لم اؤذن فيه وتركت احد الاشخاص يؤذن واقوم باعطائه مبلغا من المال كل شهر هذي مقالة - [01:15:02](#)

يا اخي يصلح هذا اما ان تلتزم بالاذان والا تتركه اما انك تاخذ الوظيفة وتقسمها بينك وبين واحد يقوم بالعمل هذي من المقاولات اللي ياخذون المقالة ويعطونها المقاولين ثانيين ما يصلح هذا - [01:15:26](#)

نعم ثم يقول حفظك الله والان قد قدمت استقالتني من المسجد. سؤالي هل يجوز لي ان - [01:15:48](#)